فاستكمِلوها واستحسِنوها وطيبوا بها نفسًا واعلموا أن الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لأنها شعيرة من شعائر الله، وليس المقصود منها مجرد اللحم الذي يؤكل ويفرَّق بل أهم مقصود فيها ما تتضمنه من تعظيم الله عزَّ وجلَّ بالذَّبح له وذكر اسمه عليها ولقد أصاب الناس في عهد النبي ﷺ في سنَةٍ من السنين مجاعة وقت الأضحى ولم يأمرهم النبي ﷺ بترك الأضحية وصرف ثمنها إلى المحتاجين بل أقرهم على الأضاحي وقال لهم : «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي فقال النبي ﷺ : «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» [رواه البخاري:5569، ومسلم:1974].

ولا تذبحوا ضحاياكم إلا بعد انتهاء صلاة العيد وخطبتيها فإن ذلك أفضل وأكمل اقتداءً بالنبي ﷺ فإنَّه كان يذبح أضحيته بعد الصلاة والخطبة. قال جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه «صَلَّى النبي ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ» [رواه البخاري:985، ومسلم:1960]. ولا يجزئ الذبح قبل تمام صلاة العيد لقول النبي ﷺ «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى» [رواه البخاري:5562، ومسلم:1960]. واذبحوا ضحاياكم بأنفسكم إن أحسنتم الذبح وقولوا: «بسم الله والله أكبر» وسمُّوا من هي له عند ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ فإن لم تحسنوا الذبح فاحضروه فإنه أفضل لكم وأبلغ في تعظيم الله والعناية بشعائره قال الله تعالى :

﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الحج].

المصدر: الضياء اللامع من الخطب الجوامع للعلاَّمة ابن عثيمين رحمه الله (3/ 120)

تنبيهات على أحكام الأضحية والذكاة

إذا أراد أحد أن يضحي ودخل شهر ذي الحجة فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئًا من شعره، وأظفاره، أو جلده حتى يذبح أضحيته، وإن أخذ شيئًا من ذلك ناسيًا، أو جاهلاً، أو سقط الشعر بلا قصد فلا إثم عليه، وإن احتاج إلى أخذه فله ذلك ولا شيء عليه، مثل: أن ينزل الشعر في عينيه فيزيله.

للذكاة شروط تسعة وهي:

1- أن يكون المذكي عاقلاً مميزًا. 2- أن يكون المذكي مسلمًا، أو كتابيًّا "وهو من ينتسب إلى دين اليهود أو النصارى". 3- أن يقصد التذكية.

4- ألا يذبح لغير الله. 5- ألا يسمى عليها غير اسم الله، مثل أن يقول: باسم النبي، أو غيره. 6- أن يذكر اسم الله تعالى عليها فيقول عند الذبح: باسم الله.

7- أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم. 8- إنهار الدم (إي إجراؤه بالتذكية) .

9- أن يكون المذكي مأذونا في ذكاته شرعًا.

آداب الذكاة:

1- الإحسان في تذكيتها، بحيث تكون بآلة حادة.

2- أن تكون الذكاة في الإبل نحرًا، وفي غيرها ذبحًا، فينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فإن صعب عليه ذلك نحرها باركة، ويذبح غيرها على جنبها الأيسر.

3- قطع الحلقوم والمريء زيادة على الودجين.

4- أن يستر السكين عن البهيمة عند حدها فلا تراها إلا عند الذبح.

5- أن يكبر الله تعالى بعد التسمية.

6- أن يسمي عند ذبح الأضحية أو العقيقة من هي له بعد التسمية والتكبير ويسأل الله قبولها فيقول: بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك عني، اللهم تقبل مني (إن كانت له) أو عن فلان، اللهم تقبل من فلان (إن كانت لغيره) .

المصدر: مجموع فتاوى ورسائل العلاَّمة ابن عثيمين رحمه الله (25/ 164)

أحكام الأضحية

ويليها

تنبيهات على أحكام الأضحية والذكاة

لفضيلة الشيخ العلاَّمة

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

العلم الصحيح
الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لعباده التقرب إليه بذبح القربان وقرن النحر له بالصلاة في محكم القرآن، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الفضل والامتنان وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المصطفى على كل إنسان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليمًا .

أما بعد: أيها الناس اتقوا الله تعالى وتقرَّبوا إليه بذبح الأضاحي فإنَّها سُنَّة أبيكم إبراهيم الذي أُمرتم باتباع ملَّتِه وسُنَّة نبيكم محمد ﷺ فقد كان النبي ﷺ يضحي منذ هجرته إلى المدينة عن محمد وآل محمد، فكانت الأضحية مشروعة بكتاب الله وبسنة رسول الله وبإجماع علماء المسلمين. وبها يُشارك أهلُ البُلدان حُجَّاج البيت في بعض شعائر الحج، فالحجاج يتقربون إلى الله بذبح الهدايا، وأهلُ البلدان يتقربون إليه بذبح الضحايا، وهذا من رحمة الله بعباده حيث لم يحرم أهل البلدان الذين لم يقدر لهم الحج من بعض شعائره.

فضحّوا أيها المسلمون عن أنفسكم وعن أهليكم **تعبُّدًا لله تعالى وتقربًا إليه واتباعًا لسنة رسوله ﷺ.**

والواحدة من الغنم تجزئ عن الرجل وأهل بيته الأحياء والأموات، والسُّبع من البعير أو البقرة يجزئ عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم فيجزئ عن الرجل وأهل بيته الأحياء والأموات، ومن الخطأ أن يضحي الإنسان عن أمواته من عند نفسه ويترك نفسَه وأهله الأحياء، وأشدُّ خطأً من ذلك من يضحي عن الميت أوَّل سنةٍ يموتُ ويسميها "أضحية الحفرة!" ويعتقد أنها واجبة وأنها لا يشرَّك فيها أحد، وهي في الحقيقة بدعة لا أصل لها في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في عمل الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم وقد حذَّر النبي ﷺ أمته من البدع وقال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» [صحيح مسلم:867].

ومن كان عنده وصايا بأضاحي فليعمل بها كما ذكر الموصي، فلا يُدخل مع أصحابها أحدًا في ثوابها ولا يخرج منهم أحدًا، وإن نسي أصحابها فلينوِها عن وصِيَّة فُلان فيدخُل فيها كلّ من ذكر الموصي، وإذا كان ريع الوصية لا يكفي للأضحية فتبرع الوصيُّ بتكميلها للموصي فهو على خير وإن لم يتبرع فلا إثم عليه ويؤخِّرها للسنة الثانية.

ولا تجزئ الأضحية إلا من بهيمة الأنعام وهي: **(الإبل والبقر والغنم: ضأنها ومعزها)** لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:34]، فلا يضحي بغيرها ولو كان أغلى منها كالظباء، ولا تجزئ الأضحية إلا بما بلغ السنَّ المعتبر شرعًا وهي ستَّة أشهر في الضأن، وسنةٌ في المعز، وسنتان في البقر، وخمس سنوات في الإبل، فلا يضحي بما دون ذلك

لقول النبي ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً** (وهي الثنية)، **إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**» [صحيح مسلم:1963].

ولا تجزئ الأضحية إلا بما كان سليمًا من العيوب التي تمنع من الإجزاء، فلا يضحي بالعوراء البين عورها وهي التي نتأت عينها العوراء أو انخسفت. ولا بالعرجاء البين ظلعها وهي التي لا تستطيع المشي مع السليمة. ولا بالمريضة البيّن مرضها وهي التي ظهرت آثار المرض عليها بحيث يعرف من رآها أنها مريضة من جرب أو حمى أو جروح أو غيرها.

ولا بالهزيلة التي لا مُخَّ فيها لأن النبي ﷺ سئل ماذا يجتنب من الأضاحي فأشار بيده وقال أربع : «**الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**» [صحيح الجامع:886].

فقيل للبراء بن عازب رضي الله عنه راوي هذا الحديث: إني أكره أن يكون في الأذن نقص أو في القرن نقص أو في السن نقص، فقال البراء: ما كرهتَ فَدَعْه ولا تحرِّمه على أحد.

فهذه العيوب الأربعة مانعة من الإجزاء دل على ذلك الحديث، وقال به أهل العلم ويُلحَق بها ما كان مثلها أو أشدَّ فلا يضحي بالعمياء ولا بمقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين ولا بالمبشومة حتى يزول الخطر عنها ولا بما أصابها أمرٌ تموت به كالمجروحة جرحًا خطيرًا أو المنخنقة والمتردية من جبل ونحوها مما أصابها سبب الموت لأن هذه العيوب بمعنى العيوب الأربعة التي تمنع من الإجزاء بنص الحديث.

فأما العيوب التي دون هذه فإنها لا تمنع من الإجزاء فتجزئ الأضحية بمقطوعة الأذن أو مشقوقتها مع الكراهة لحديث علي رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ «**أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ**»[صحيح أبي داود:2432]، «**وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلا مُقَابَلَةٍ، وَلا مُدَابَرَةٍ، وَلا شَرْقَاءَ، وَلا خَرْقَاءَ**» [ضعيف أبي داود:600]، وكل هذه الصفات شقوق في الأذن، وتجزئ الأضحية بمكسورة القرن مع الكراهة لحديث عتبة بن عبد السلمي «**أن النبي ﷺ نهى عن الْمُسْتَأْصَلَةُ**» [ضعيف أبي داود:599]، وهي التي ذهب قرنها من أصله وتجزئ الأضحية بمقطوعة الذنب من الإبل والبقر والمعز مع الكراهة قياسًا على مقطوعة الأذن ولأن في بعض ألفاظ حديث علي رضي الله عنه أمرنا رسول الله ﷺ «**أن لا نضحي ببتراء**».

فأما مقطوعة الألية من الضأن فلا تجزئ في الأضحية فإن كانت من نوع لا ألية له من أصل الخلقة فلا بأس بها. وتجزئ الأضحية بما نشف ضرعها من كبر أو غيره إذا لم تكن مريضة مرضًا بينًا، وتجزئ الأضحية بما سقطت ثناياها أو انكسرت. وكلما كانت الأضحية أكمل في ذاتها وصفاتها وأحسن منظرًا فهي أفضل،